مسلم كل بعد اذا لم يكن في النميمة مصلحة فان دعت الى
ذلك حاجة فلا منع وذلك مثلا اذا اخبره ان انسانا يريد الفتك
به وباهله او بماله كذا نقله القرماني رحمه الله تعالى وقوله لا يدخل
الجنة قتات محمول على الزجر او المستحل له ومن الكلام الحرام التملق
التلطف الشديد الخارج عن العادة لقوله عليه السلام شر الناس
من ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ومن الحرام النفاق وهو الكلام
بخلاف ما يبطن لقوله عليه السلام المنافق كمثل الشاة العايرة
بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة رواه مسلم والنفاق
ثلاثة اشياء الكذب عند الكلام والخيانة عند الامانة والخلف عند
الوعد يدل على ذلك ما في الحديث الصحيح ثلاثة من كن فيه فهو
منافق وان صلى وصام وزعم انه مسلم وعلامته اذا احدث كذب واذا
وعد اخلف واذا ايتمن خان كذا في شرح تحفة الملوك للعيني ومن
الحرام البهتان قال في الكشاف البهتان ان تستقبل الرجل بامر قبيح
تقذفه به وهو بريء منه لانه يبهت عند ذلك اي يتحير ومن الحرام
شهادة الزور لانه كذب وباطل فقد روى المغيرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال شاهد الزور مع العشار في النار ويستثنى من الكذب
اي الكذب كله حرام الا الكذب في ثلاث مواضع فانه يباح الاول
الكذب في الحرب للعزيمة بان يقول ورانا جيش عظيم ليكسر بذلك
قلب العدو ويخدعهم للصلح ان اراد الصلح وفيه مصلحة للمسلمين
الثاني من الكذب المباح الكذب في الصلح بين اثنين اذا ترتبت على
الكذب مصلحة بين الناس جاز قال عليه السلام ليس الكذاب
الذي يصلح بين اثنين او يقول خيرا و الثالث من الكذب المباح
الكذب في ارضا الرجل امله اي يتنوع الكذب في حديث الرجل امرأته

وحديث

وحديث المرأة زوجها قال القاضي في شرح صحيح مسلم لا خلاف في جواز
الكذب في هذه الصور وقال قوم الكذب المذموم هو ما فيه مضرة واما
ما كان فيه مصلحة فليس بمذموم الا ترى الى قوله تعالى حكاية عن ابراهيم
عليه السلام بل فعله كبيرهم اني سقيم وعن منادي يوسف عليه السلام
ايتها العير انكم لسارقون وقال اخرون لا يجوز الا بطريق التورية
وهو ان يتكلم بما يفهم المخاطب ما يطيب به قلبه وان كان مراد المتكلم خلاف
ذلك مثلا ان يقول لزوجته مثلا احسن اليك واكسوك ونحو ذلك وينوي
ان قدر الله ذلك ان كان مراده خلاف ما به ويتكلم ويقول في الاصلاح فلان
قال لي بلسانه كذا وكذا ويعني بلسان حاله ويقول في الحرب امامكم قوم وينوي
به احدا من المتقدمين والتعريض بالكذب اي التعريض بالكذب بغير ضرورة
اي بغير حاجة ضرورية قيل يحرم لان اللفظ ظاهره الكذب وان احتمل التعريض
الصدق فان السامع يفهم منه الكذب ظاهرا فيكون في ذلك تغرير وخداع وقيل
لا يحرم لانه ليس بكذب لانه مما يحتمله اللفظ وصورة ذلك مثلا ان يقال
له كل معنا هذا الطعام فيقول اكلت يريد به الاكل بالامس لا الاكل للحال
ويستثنى من الغيبة المذمومة غيبة الظالم عند المشكو منه فانها ليست
بمذمومة لقوله عليه الصلاة السلام اذكروا الفاجر بما فيه ولان في ذلك زجرا
له ولامثاله ولو لم ينزجر بذلك وادى ذلك الى علم السلطان بعلم الفساد وعلى
ذلك السلطان ليزجره ويمنع اذاه عن المسلمين ولا ياثم فيه بل يثاب
لا سيما في ظلمة هذا الزمان وكذلك يستثنى من الغيبة غيبة الفاسق
اذا كان قصده تحذير الناس منه لان التنفير عن مثل هذا ابطلت لا سيما
مع كثرة المعاشرة فان كثرة المعاشرة تؤثر ويستثنى ايضا من الغيبة
المذمومة غيبة واحد لا بعينه من جماعة لان الغيبة لا تكون غيبة الا اذا
كانت لمعلوم فكان المراد مجهولا ومن ذلك المستثنى الاستفتاء فانه لا يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1